

٤٧٤٦ رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٠

وزير
التجارة والصناعة
تيفيق جاسم



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (6) لسنة 2020

٦

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيدة / وزير التجارة والصناعة رقم 69 لسنة 2020 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 32 (تابع) بتاريخ 2020 / 2 / 9 بشأن استمرار فرض رسم صادر علي بعض الخامات التعدينية علي أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها بالجدول المرفق بالقرار ويعمل به لمدة عام اعتباراً من 2020 / 2 / 10 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبية باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس قطاع
النظم والإجراءات الجمركية
مهدي سيد أحمد (التصاريح)

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ
هدى كامل السيد تاسم

مدير عام
الإدارة العامة للتعريف
سوزان فتح الله جوهري



جمهورية فلسطين العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠٢٠/٨/٨

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعديلية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار ؛ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار فرض رسم صادر على
بعض الخامات التعديلية ؛
وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٨١١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع
الإتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٧ .

قرار

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعديلية الواردة في الجدول التالي ، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :-

| الصفة | البند الجمركي | رسم الصافر (جنيهاً/طن) |
|--|---------------|------------------------|
| كتل ومجروش التالك | من البند 2526 | ١٢٠٠ |
| مسحوق (بودرة) التالك | من البند 2526 | ٥٠٠ |
| بودرة التالك فاتقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل) | من البند 2526 | ٣٠٠ |
| خام الكوارتز | من البند 2506 | ١٥٠ |
| كتل خام الفلنسيار | من البند 2529 | ٢٠٠ |
| مجروش أو مسحوق خام الفلنسيار | من البند 2529 | ١٠٠ |
| بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذبياً أولياً | 2515.11 | ١٠٠ |
| بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذبياً أولياً | 2516.11 | ١٠٠ |
| الرمال | 25.05 | ١٠٠ |